الحماية المعزِّزة للممتلكات الثقافية
دراسة تحليلية لنصوص البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤
بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

الدكتور/ محفوظ علي تواتي*

الملخص:
تعد الممتلكات الثقافية إرثاً إنسانياً مشتركاً للبشرية، تعكس الهوية الدينية والاجتماعية للعديد من الشعوب، وبالتالي فإن توفير الحماية لهذه الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة يعد أمراً بالغ الأهمية، ومن هذا المنطلق وقعت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤م بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، والمتضمنة قواعد حماية الممتلكات الثقافية، وقد قسمت هذه الحماية إلى حماية عامة "وقائية"، تلتزم بموجبها الدول الأطراف باتخاذ إجراءات فعلية زمن السلم من اجل المحافظة على الممتلكات الثقافية، وحماية خاصة تتعلق بحصانة الممتلكات الثقافية ضد العدوان، وقد قيدت هذه الأخيرة بعدة شروط تلتزم بها الدولة صاحبة الممتلكات الثقافية، إضافة إلى الدول الأخرى عند حصول أي نزاع مسلح، إلا أن نظام الحماية الخاصة لم يرق إلى المطلوب في شأن توفير الحماية لهذا الإرث البشري الهام، عليه فقد استحدث نظام حماية آخر "**الحماية المعززة**" جاءت به نصوص البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي الموقع في ٢٦ مارس ١٩٩٩م؛ وذلك لمجاراة التطور في قواعد القانون الدولي وهو ما اكدت عليه ديباجة هذا البرتوكول التي جاء فيها (وتضع في اعتبارها أن القواعد الناظمة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ينبغي أن تجاري ما يجد من تطورات في القانون الدولي).
ولعل الجديد الذي جاء به هذا البرتوكول يتمثل في إقراره أيضاً لمبدأ المسؤولية الجنائية والولاية القضائية على انتهاك الأحكام المتعلقة بنظام الحماية المعززة الوارد في برتوكول سنة ١٩٩٩م أو الأحكام المتعلقة بنظامي الحماية العامة والخاصة الواردين في اتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤م. وتبرز أهمية هذين المبدأين في أن الممتلكات الثقافية كونها تمثل جزءا من الأعيان المدنية أيضاً، فإنها إضافة إلى هذه القواعد الخاصة بحمايتها أثناء النزاع، فإنها تخضع أيضاً لحماية عامة مثلها مثل بقية الأعيان المدنية الأخرى الوارد النص على حمايتها زمن النزاعات المسلحة وفقاً لاتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م وبروتكوليها الإضافيين، إضافة إلى ما تضمنه نظام روما الأساسي من إقرار للمسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب. خاصة أن المادة الثامنة منها عدت الهجوم على الممتلكات والمباني الثقافية والتاريخية من ضمن هذه الجرائم.
عليه فان دراستنا لموضوع الحماية المعززة تضمنت تحليلاً لنصوص البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مع محاولة لتقييم نظام الحماية المعززة، ودراسة ما يمكن تسميته بالتكامل بينه وبين النصوص الدولية العامة الأخرى المتعلقة بحماية الأعيان المدنية؛ وذلك للإجابة عن تساؤل مهم حول مدى قدرة هذه النصوص وكفايتها في المحافظة على الممتلكات الثقافية ومنع مرتكبي الجرائم ضدها من الإفلات.

الكلمات المفتاحية: ممتلكات – ثقافية – معززة – حماية – النزاعات المسلحة.

---

*أستاذ القانون العام المساعد بالأكاديمية الليبية – مصراته.

Enhanced Protection of Cultural Property
An Analytical Study of the Provisions of the Second Protocol to the 1954 Hague Convention on the Protection of Cultural Property during Armed Conflict

Abstract:
Cultural property is a common human heritage of humankind, reflecting the religious and social identity of many peoples. Thus, providing protection for such property during armed conflicts is of paramount importance. From this standpoint, the 1954 Hague Convention was signed for protecting cultural property during armed conflicts, which has been divided the protection into general protection "preventive" and special protection. States have an obligation to take actual peacetime action to preserve cultural property under general protection, while special protection concerns the immunity of cultural property against aggression under specific conditions.

The failure of the special protection system to provide adequate protection for this important human heritage, another protection system "enhanced protection" has been enriched by the provisions of Protocol II of the Hague Convention in 1999. That was in order to keep pace with the evolution of the rules of international law dealing with the protection of cultural property in the event of armed conflict. The Protocol II of the Hague Convention of 1999 established the principle of criminal responsibility and jurisdiction over the violation of provisions relating to the enhanced protection, general and special protection systems. In addition, cultural property as part of civilian objects enjoys additional protection under the four Geneva Conventions of 1949 and the two Additional Protocols 1977, as well as establishment of the principle of individual criminal responsibility for war crimes in accordance with article 8 of the Rome Statute.

Therefore, this study examines and analyzes the texts of Protocol II of the Hague Convention for the Protection of Cultural Property in Armed Conflict, with an attempt to evaluate it, as well as examine what can be termed complementarity between it and other general international texts relating to the protection of civilian objects. All of this in order to answer an important question about the extent to which these texts are capable and sufficient to preserve cultural property and to prevent the perpetrators of crimes against them from impunity?

Keywords: Property – Cultural – Booster – Protection – Armed Conflicts.

المقدمة

تنبغي الإشارة إلى أن نظام الحماية المعزِّزة ليس إلا جزءاً من محاولات دولية عدة تمت منذ زمن؛ لتوفير حماية فاعلة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، هذه النظم التي بدأت تتشكل مع نهاية القرن التاسع عشر وبواكير القرن العشرين، ففي سنة (١٨٩٩م) وقعت اتفاقية لاهاي بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وكذلك اتفاقية لاهاي لسنة (١٩٠٧م) التي وقعت في ١٨ أكتوبر، واختصت بقواعد احترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وجاء فيها النص على حماية الممتلكات الثقافية، وذلك في نص المادة (٥٦) التي جاء فيها: "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة..... يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتبكي هذه الأعمال". ومن ثم صدر ميثاق واشنطن في ١٥ أبريل ١٩٣٥م الخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار، وبعد الحرب العالمية الثانية، وبعد المآسي الإنسانية والتدمير الذي لحق بالعديد من الممتلكات الثقافية ظهرت الحاجة إلى توفير حماية ذات طبيعة خاصة ومحددة للممتلكات الثقافية، ليس فقط كونها من الأعيان المدنية المحمية بموجب قوانين الحرب، بل أيضاً كونها تشكل ملكية عالمية ذات مكانة خاصة؛ لأنها ملك للإنسانية جمعاء، عليه فقد تم في ١٤ مايو ١٩٥٤م توقيع اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح؛ وقد حوت هذه الاتفاقية عدداً من صور الحماية سواء زمن السلم أم زمن الحرب، فتضمنت النص على الحماية العامة "الوقائية"، وكذلك نظام الحماية الخاصة، وحماية الممتلكات الثقافية زمن الاحتلال العسكري، ولكن مع ضعف نظم الحماية التي جاءت بها اتفاقية لاهاي وعجزها عن توفير الحماية المرجوة، تم التوقيع على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي عام ١٩٩٩م، وقد نُص في ديباجته على: "أن الأطراف في هذا البروتوكول إذ تدرك الحاجة إلى تحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وإلى إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد". ومن هذا المنطلق أنشئ نظام جديد عرف باسم نظام الحماية المعزِّزة؛ لكنه لا يلغي نظم الحماية التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، وهو ما أشار إليه البروتوكول في ديباجته التي جاء فيها: "... ونؤكد من جديد على أهمية الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة في مدينة لاهاي يوم ١٤/ مايو ١٩٥٤، وتشدد على ضرورة استكمال تلك

الأحكام بتدابير تستهدف تعزيز تنفيذها...". بل تسعى من خلاله الدول الموقعة إلى توفير حماية أكثر للممتلكات زمن النزاعات المسلحة.

ولعل الجديد الذي جاء به هذا البرتوكول يتمثل في إقراره أيضاً لمبدأ المسؤولية الجنائية والولاية القضائية على انتهاك الأحكام المتعلقة بنظام الحماية المعزِّزة الواردة في برتوكول سنة ١٩٩٩م أو الأحكام المتعلقة بنظامي الحماية العامة والخاصة الواردين في اتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤م. وتبرز أهمية هذين المبدأين في أن الممتلكات الثقافية كونها تمثل جزءاً من الأعيان المدنية، فحمايتها ذات طبيعة مزدوجة، فهي تخضع أيضاً لحماية عامة مثلها مثل بقية الأعيان المدنية الأخرى الوارد النص على حمايتها زمن النزاعات المسلحة وفقاً لاتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م وبروتكوليها الإضافيين، إضافة إلى ما تضمنه نظام روما الأساسي من إقرار للمسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب، خاصة أن المادة الثامنة منها عدت الهجوم على الممتلكات الثقافية ضمن هذه الجرائم.

عليه، فان دراستنا لموضوع الحماية المعزِّزة سيتضمن تحليلاً لنصوص البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، للإجابة عن تساؤل يُطرح حول مدى قدرة نظام الحماية المعزِّزة على حماية الممتلكات الثقافية، ومدى وجود تكامل بين هذا النظام وبين النصوص الدولية العامة الأخرى المتعلقة بحماية الأعيان المدنية. وصولاً إلى الإجابة عن تساؤل مهم حول مدى قدرة هذه النصوص وكفايتها في المحافظة على الممتلكات الثقافية ومنع مرتكبي الجرائم ضدها من الإفلات.

وللإجابة عن هذه التساؤلات اتبعنا أسلوباً علمياً تحليلياً للنصوص القانونية، وفقاً للخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية الحماية المعزِّزة للممتلكات الثقافية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية المعزِّزة.

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام الحماية المعزِّزة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تطبيق نظام الحماية المعزِّزة للممتلكات الثقافية.

المطلب الأول: مضمون حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعزِّزة.

المطلب الثاني: تحقق المسؤولية الجنائية عن المساس بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة.

المبحث الأول

ماهية الحماية المعزِّزة

ورد النص على الحماية المعزِّزة للممتلكات الثقافية في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤م، بشأن حماية الممتلكات الثقافية الموقَّع في مدينة لاهاي في السادس والعشرين من شهر مارس لعام ١٩٩٩م، وفي الحقيقة إن هذا البروتوكول قد تضمن العديد من الأحكام المتعلقة بتوفير الحماية للممتلكات الثقافية زمن الصراعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، وللوقوف أكثر على ماهية الحماية المعزِّزة كان من الضروري دراسة هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول

مفهوم نظام الحماية المعزِّزة

يقوم نظام الحماية الخاصة على عدة أسس وأحكام تميزه عن غيره من نظم الحماية الأخرى المقررة للممتلكات الثقافية، ولكن –قبل شرح أحكام هذا النظام وتمييزه عن غيره من نظم الحماية الأخرى– وجب بيان المقصود بالحماية المعزِّزة كنظام قانوني لحماية الممتلكات الثقافية في الفرع الأول.

الفرع الأول

تعريف نظام الحماية المعزِّزة

ورد في المادة الأولى من الفصل الأول من البروتوكول، والمعنونة بـ"تعاريف "في الفقرة هـ" يقصد بـ"الحماية المعزِّزة" "نظام الحماية المعزِّزة المنصوص عليها في المادتين ١٠ ، ١١ من هذا البروتوكول"، والواقع أن هذا النص لم يتضمن تعريفاً لنظام الحماية المعزِّزة وإنما إحالة إلى نصوص مواد البروتوكول المتضمنة شروط وضع ومنح الحماية المعزِّزة للممتلكات الثقافية، دون أن يحوي تحديداً لمفهوم الحماية المعزِّزة بالمعنى القانوني للتعريف، وهو ما نراه قصوراً في البروتوكول؛ إذ وجب – كما نرى– أن يتم تعريف الحماية

المعزِّزة، وبيان مضمونها لتمييزها عن غيرها من نظم الحماية الأخرى، وخاصة نظام الحماية الخاصة الوارد في نصوص اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤م.

عليه، ولبيان التعريف كان لزاماً الرجوع إلى آراء الباحثين والمختصين، إضافة إلى نصوص البروتوكول؛ لنصل إلى تحديد تعريف دقيق لهذا النظام.

فيعرف البعض هذا النظام بأنه: "نظام حماية خاص تختص به الممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانباً كبيراً بالنسبة إلى البشرية، ومضمونها التزام أطراف النزاع المسلح بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعزِّزة من خلال الامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لها أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري"[١].

ويعرفه البعض الآخر بأنه: "تمتع هذه الممتلكات بمعرفة الدولة بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية إبان النزاعات المسلحة، وعلى وفق ذلك فإن مضمون هذه الحماية هو التزام أطراف النزاع بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعزِّزة، وذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات أو عن أي استخدام لها أو لجوارها المباشر في دعم العمل العسكري"[٢].

ومن خلال ما سبق، وبالاطلاع على نصوص البروتوكول يمكننا تعريف نظام الحماية المعزِّزة بأنه: " نظام لحماية ممتلكات ثقافية معينة باعتبارها تمثل تراثاً ثقافياً على جانب كبير من الأهمية بالنسبة إلى البشرية، يكفل عدم تعرضها للهجوم وعدم استخدامها وما جاورها في دعم العمل العسكري أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية".

من هذا التعريف يمكن بيان الفوارق بين هذا النظام من الحماية، وغيره من نظم الحماية الأخرى التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤م.

---

[١] انظر: د. خليفة عصموني، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الخامس، جوان ٢٠١١م، منشورات مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، ص١٠١.

[٢] عمار مراد كرغان، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي، كلية القانون، جامعة أهل البيت، ٢٩ أبريل ٢٠١٧م، منشور على صفحة الجامعة http://abu.edu.iq/research/articles/12333 ، ص١٤.

الفرع الثاني

التمييز بين نظام الحماية المعزِّزة ونظم الحماية الأخرى

تضمنت نصوص اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤م عدة نظم لحماية الآثار والممتلكات الثقافية أبرزها نظام الحماية العامة الذي نصت عليه المادة (٢) من الاتفاقية، وكذلك نظام الحماية الخاصة الذي نصت عليه المادة (٨) منها، ويمكن هنا بيان هذه النظم لتمييزها عن نظام الحماية المعزِّزة:

١-نظام الحماية العامة (الوقائية):

يمكن القول بأن هذا النظام هو المقصود بما ورد في ديباجة الاتفاقية عندما جاء النص على أنه: "...ينبغي، حتى تكون حماية مجدية، تنظيمها وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة سواءً كانت وطنية أم دولية"، إذ إن نظام الحماية العامة هو نظام تتبعه الدول وقت السلم كونه يتضمن كافة الإجراءات التي تتخذها الدول لأجل حماية الممتلكات الثقافية ووقايتها واحترامها، من خلال استعدادها منذ وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من أي ضرر قد يصيبها جراء النزاعات المسلحة، إضافة إلى اتخاذ تدابير تتعلق بامتناع استعمال هذه الممتلكات أو ما جاورها لأغراض عسكرية أو أية أغراض تعرضها للدمار والخطر وتحريم أي مساس بهذه الممتلكات سواء بالسرقة أم النهب (المواد"٢ ، ٣ ، ٤" من الاتفاقية) كما أضاف البروتوكول الثاني لسنة (١٩٩٩م) على هذه الالتزامات الالتزام بصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح، وذلك من خلال قيام الدول مالكة الممتلكات الثقافية بعدة إجراءات حددتها المادة (٥) من البروتوكول بـ" إعداد قوائم حصر، التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية".

ونرى هنا أن هذا النص الوارد في البروتوكول الثاني قد تدارك القصور في نص اتفاقية سنة ١٩٥٤م الذي كان ينص في مادته (٢) على أن: "الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة".

فنص الاتفاقية كان قد ترك الأمر لإرادة الدول في اتخاذ ما يلزم لصون الممتلكات الثقافية، ولكن –نظراً لقصوره– تم بموجب نص المادة (٥) من البروتوكول الثاني تحديد مسؤولية الدول الأطراف فيما يتعلق بالاستعدادات التي توفرها الدول منذ وقت السلم، وهو الأمر ذاته فيما يتعلق بنص المادة (٦) من البروتوكول التي قيدت ما ورد مطلقاً في نص المادة (٤) من اتفاقية سنة ١٩٥٤م التي جاء فيها: "...٢. لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية"، وهو نص يفرغ الاتفاقية ونظم الحماية الواردة بها من محتواها، ولكن نص المادة (٦) من البروتوكول قيد هذا الأمر بضوابط تسمح في حال توفرها بالاستناد على الضرورة العسكرية أهمها: ١– تحويل الممتلكات الثقافية من وظيفتها الأصلية إلى هدف عسكري. ٢– عدم وجود بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية للميزة التي ينتجها توجيه عمل عدائي ضد الممتلك الثقافي الذي يعد هدفاً عسكرياً.

مما سبق يمكننا القول: إن نظام الحماية العامة هو نظام وقائي يهدف إلى وقاية الممتلكات الثقافية من الهجمات العسكرية، إضافة إلى توقِي آثار أي عمل عسكري قد يسبب آثاراً ضارة بالممتلكات الثقافية، فهو إذاً نظام يُوقِع على عاتق الدول زمن السلم اتخاذ إجراءات محددة تتمثل في عدم استخدام الممتلكات الثقافية أو مخابئها أو حتى المناطق المجاورة لها لأغراض قد تعرضها إلى التدمير، إضافة إلى إعداد كافة التدابير التحضيرية لصون الممتلكات الثقافية من النتائج غير المتوقعة من النزاع المسلح، فهذا النظام سابق على نظام الحماية المعزِّزة، إذ يمكن القول: إن التطبيق السليم لنظام الحماية المعزِّزة يتم من خلال التزام الدول أطراف النزاع منذ وقت السلم بتنفيذ واجباتها وفقاً لما ورد في الاتفاقية وبروتوكوليها.

٢–الحماية الخاصة[٣]:

ورد النص على نظام الحماية الخاصة في نص المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لسنة (١٩٥٤م)، وهو –بالفعل– نظام يهدف إلى حماية عدد محدود من المخابئ المخصصة

[٣] للمزيد من التفصيل حول هذا النظام انظر بحثنا بعنوان: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية مشترك مع أ. محمد مصطفى بن رمضان، ألقي في أعمال المؤتمر الدولي حول حماية الآثار والمباني التاريخية، طرابلس – ليبيا، ٢٥، ٢٦ أبريل ٢٠١٨م، غير منشور.

لحماية الممتلكات المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى، وذلك وفقاً لشروط محددة تعصمها من أي عمل عدائي أثناء نزاع مسلح دولي، ومن ثَم فإن تطبيق هذا النظام اتصف بعدة شروط إجرائية طويلة نظمتها اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي، أبرزها وضع شعار مميز حددته المادة (١٦) من اتفاقية لاهاي[٤]، والتسجيل معقد الإجراءات، ومن خلال دراسة نصوص الاتفاقية يمكن بيان وجهين للتمييز بين نظام الحماية الخاصة والمعزِّزة:

– إن نظام الحماية الخاصة هو نظام يطبق فقط في حالة النزاعات المسلحة الدولية، ولا ينطبق على الحالات التي يكون فيها النزاع غير دولي، وهو ما يفهم من نص المادة (١٩) من الاتفاقية[٥]، عكس ما عليه الحال بالنسبة إلى نظام الحماية المعزِّزة إذ يطبق في حالة النزاع الدولي وغير الدولي كما جاء في نص المادة (٢٢ فقرة ١)[٦].

– يشمل نظام الحماية الخاصة كافة الممتلكات الثقافية الواقعة داخل نطاق الدولة متى كانت مسجلة في السجل الدولي للممتلكات الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، متى توفرت فيها بقية الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من الاتفاقية، أما نظام الحماية المعزِّزة فإنه يشمل ممتلكات محدودة ومعينة تشكل تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

---

[٤] نصت المادة ١٦ من الاتفاقية على تحديد شعار الحماية الخاصة، وجاء في بيان وصفه بأنه: "..... عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض. وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أبيضاً من كل جانب".

[٥] تنص المادة (١٩) على: "١– في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية.

٢– على الأطراف المتنازعة أن تحاول بعقد اتفاقات خاصة، تطبيق باقي أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها.

٣– يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة.

٤– لا يؤثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة".

[٦] انظر تفصيل ذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

– إن قواعد الحماية المعزِّزة هي الأَولى بالتطبيق في حالة نشوب النزاعات المسلحة، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة (ب) من المادة الرابعة من بروتوكول سنة (١٩٩٩م) بنصها: ".... حيث تكون الممتلكات الثقافية قد منحت حماية خاصة وحماية معززة كلتيهما، لا تطبق إلا أحكام الحماية المعزِّزة".

المطلب الثاني

شروط وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعزِّزة

تضمن البروتوكول الثاني لسنة ١٩٩٩م عدة شروط حتى يتم وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية المعزِّزة، هذه الشروط يمكن بيانها من خلال تقسيمها إلى شروط موضوعية (فرع أول)، وشروط شكلية (فرع ثانٍ)، نتناولها بالدراسة والتحليل فيما يأتي:

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

حددت المادة العاشرة من البروتوكول هذه الشروط اللازم توفرها لوضع ممتلك معين ضمن الحماية المعزِّزة، ونضيف إليها شرطاً موضوعياً آخر استنتجناه من نصوص البروتوكول، وهو أن يكون النزاع المسلح دولياً أو غير دولي، وسنحاول في هذا الفرع بيان هذه المتطلبات كما يأتي:

أولاً: أن تكون الممتلكات الثقافية تراثاً ثقافياً[٧] على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية، ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا هو عن المقصود بكون التراث على "أكبر

---

[٧] عرفت المادة ١ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤م الممتلكات الثقافية بأنها: "يقصد بالممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

أ– الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، (الديني منها أو الدنيوي)، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها. ==

جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية"؟ ومن يحدد هذه الأهمية؟، والواقع أن دراسة البروتوكول تقودنا إلى القول بأن تحديد هذه الطبيعة يرجع إلى اللجنة المختصة بمنح الحماية المعزِّزة، وذلك من خلال عرض الطلب على الأطراف، واستقبال الاحتجاجات والردود، ثم تتخذ قرارها بالخصوص إذا ما توفرت بقية الشروط[٨].

ثانياً: أن تكون هذه الممتلكات محمية قانونياً وإدارياً على الصعيد الوطني، وهذا الالتزام هو التزام مرتبط بوقت السلم، والمقصود به أن تكون الممتلكات الثقافية المستهدفة خاضعة منذ زمن السلم لحماية قانونية من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالممتلكات الثقافية، إضافة إلى الإجراءات الإدارية الأخرى، إجراءات تعترف لهذه الممتلكات بقيمتها الاستثنائية.

عليه، فإن الممتلكات المراد حمايتها حماية معززة يجب أن تخضع لتدابير قانونية وإدارية تختلف عن التدابير التي تخضع لها بقية الممتلكات الثقافية الأخرى؛ فهي تدابير على درجة عالية من الأهمية تتماشى مع كونها ذات أهمية بالغة ومتميزة عن غيرها من الممتلكات الأخرى.

ويخضع كذلك تحديد مدى كفاية التدابير القانونية والإدارية إلى تقدير اللجنة المختصة بمنح الحماية الخاصة، وهو ما يمكن استنباطه من نص المادة (١١) الفقرة (٨) منها التي نصت على أنه: "في حالات استثنائية، عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة (١٠)، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلباً بالمساعدة الدولية بموجب المادة (٣٢)".

==ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى، ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

[٨] تنص المادة (١١) من البروتوكول على اختصاصات اللجنة، التي من ضمنها دعوة الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة، وكذلك نص الفقرة (٦) من المادة الذي يلزم اللجنة الرجوع إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك الخبراء الأفراد كطلب المشورة. ينظر الفرع الثاني من هذا المطلب.

ويفهم من النص أمران:

الأول: أن اللجنة هي المختصة باتخاذ القرار النهائي فيما يتعلق بتوفر الشرط المتعلق بالتدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني.

الثاني: أنه يجوز –استثناءً– أن يتم منح الحماية المعزِّزة رغم عدم توفر هذا الشرط، متى توفرت بقية الشروط الأخرى، ولكن هذا الاستثناء مقيد بضابطين:

الضابط الأول: أن يكون الطرف طالب الإدراج غير قادر على توفير المعايير المتعلقة بالفقرة (ب) من المادة العاشرة، ومن ثَم فلا ينطبق الاستثناء في حالة ما إذا كان طالب الإدراج متهاوناً في توفير هذه المعايير رغم قدرته.

الضابط الثاني: أن يقدم طالب الإدراج طلباً إلى اللجنة منذ وقت السلم يطلب فيه المساعدة الدولية، خاصة فيما يتعلق بإعداد أو تطوير القوانين أو الأحكام الإدارية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المراد إدراجها بالقائمة الدولية، وهذا يتم وفقاً للإجراءات التي نصت عليها المادة (٣٢) من البروتوكول[٩].

ثالثاً: عدم الاستخدام العسكري: هذا الشرط في الواقع هو شرط جوهري بالنسبة إلى التمتع بالحماية، وهو شرط تكرر بالنسبة إلى نوعي الحماية (المعزِّزة والخاصة)، ومضمونه ألا يتم استخدام هذه الممتلكات لأغراض عسكرية سواء زمن السلم أم الحرب كتخزين الأسلحة أو حفظ المعدات العسكرية أو حتى المرور منها أثناء العمليات العسكرية؛ لأنها قد تستخدم درعاً يقي الجنود والآليات من الاستهداف.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يستمر عدم الاستخدام دائماً، وإلا تم تعليق الحماية المعزِّزة أو شطب الممتلكات من القائمة، ولكن تنبغي الإشارة هنا إلى مسألة غاية في الأهمية، ألا وهي أن تعليق أو حذف أي من الممتلكات من القائمة لا يترتب عليه جعلها هدفاً عسكرياً مباشراً يتم توجيه الهجوم عليه، بل على العكس من ذلك فقد قيد ذلك بعدة قيود

---

[٩] جاء في المادة ٣٢ النص على أنه: "١. يجوز لطرف أن يطلب من اللجنة مساعدة دولية من أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وكذلك فيما يتعلق بإعداد أو تطوير أو تنفيذ القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المشار إليها في المادة ١٠ ".

وردت في المادة (١٣) من البروتوكول أهمها أن يهدف الهجوم إلى إنهاء استخدام هذه الممتلكات عسكرياً[١٠].

رابعاً: أن يكون النزاع المسلح دولياً أو غير دولي أو احتلالاً: هذا الشرط في الواقع لم يرد في نص المادة العاشرة من بروتوكول سنة (١٩٩٩م)، ولكنه يفهم من خلال نصوص الاتفاقية والبروتوكول، وتحديداً نص المادة (٣) من البروتوكول الفقرة (١) التي نصت على: "١- بالإضافة إلى الأحكام التي تنطبق في وقت السلم[١١]، ينطبق هذا البروتوكول في الأوضاع المشار إليها في الفقرتين (١و٢) من المادة ١٨ من الاتفاقية، وفي الفقرة ١ من المادة (٢٢)"، وبالرجوع إلى نص المادة (١٨) نجد أنها تنص في الفقرتين (١و٢) منها على نطاق تطبيقها الذي يشمل حالة النزاع المسلح الدولي، وحالة الاحتلال الكلي أو الجزئي، وقد بينت الفقرتان أحكام هذين الظرفين بالنص على: "١- فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب.... ٢- تطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية"[١١].

أما المادة (٢٢) من البروتوكول فقد اقتصر نطاق تطبيق البروتوكول (الحماية المعزِّزة) على الفقرة (١) التي جاء فيها "١- ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف".

ومن ثَم فإن هذا النص رغم كونه قد بسط نطاق الحماية المعزِّزة على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقع داخل أراضي إحدى الدول الأطراف؛ إلا إنه لا يجب أن يفهم منه أن الحماية المعزِّزة تطبق في حالة الاضطرابات الداخلية التي لا تصل إلى حد النزاع المسلح (الحرب الأهلية)، وهو ما جاءت به الفقرة (٢) من المادة (٢٢) حيث جاء النص فيها كما يأتي: "٢- لا ينطبق هذا البروتوكول على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة".

---

[١٠] للمزيد من التوضيح انظر: المبحث الثاني من هذا البحث.

[١١] حدد البروتوكول إجراءات محددة تلتزم بها الدول زمن الحرب وردت في نص المادة ٥ منه.

ولكن هذا قد يُحدث إشكاليةً في تحديد ماهية النزاع؛ هل هو نزاع مسلح أو مجرد اضطراب وأعمال عنف؟! إذ ستتذرع كل دولة بأن ما يتم هو مجرد اضطرابات متفرقة لا ترقى إلى درجة النزاع المسلح، مما يعطيها الحق في اتخاذ أية إجراءات قمعية أو عسكرية تراها مناسبة، وقد تمس بالممتلكات الثقافية خاصة أن نص الفقرة (٣) من المادة (٢٢) أعطى الحق للدول الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها[١٢].

وبالرغم من هذا النقد؛ إلا إنه يمكننا القول بأنه أشمل من النصوص السابقة المتعلقة بالحماية الخاصة التي كانت لا تطبق إلا في حالة النزاعات المسلحة الدولية فقط.

الفرع الثاني
الشروط الشكلية

حددت المادة (١١) من بروتوكول سنة (١٩٩٩م) الشروط الشكلية لمنح الحماية المعزِّزة، وهي في الواقع شروط إجرائية تعتمد نتائجها على الالتزام بالشروط الموضوعية الوارد النص عليها في المادة العاشرة السابق بيانها، ويمكن التمييز بين نوعين من الحالات المتبعة بالنسبة إلى إجراءات منح الحماية المعزِّزة:

أولاً- منح الحماية المعزِّزة في ظل الظروف العادية:

تبدأ إجراءات طلب منح الحماية المعزِّزة من خلال طلب يقدم إلى لجنة مختصة ومنشأة لهذا الغرض تسمى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، ونظمت أحكامها في المواد (٢٤، ٢٨) من البروتوكول، وتتلقى اللجنة طلباً متضمناً قائمة بالممتلكات الثقافية التي يأمل أحد الأطراف أو غيره أن تشملها الحماية المعزِّزة.

والمتمعن في نص المادة (١١) يجد كما يقول البعض تشجيعاً للأطراف على إدراج الممتلكات الثقافية في قائمة الحماية المعزِّزة[١٣]؛ ذلك أن البروتوكول أجاز لمن له

---

[١٢] نص الفقرة (٣) من المادة (٢٢) على أنه: "ليس في هذا البروتوكول ما يتذرع به لغرض النيل من سيادة دولة ما أو من مسئولية الحكومة عن القيام بكل الوسائل المشروعة بحفظ أو إعادة سيادة القانون والنظام في الدولة، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها".

[١٣] د. سيد رمضان عبدالباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، في الشرعية الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص١٠٤.

الاختصاص أو له حق المراقبة طلب إدراج ممتلكات معينة على قائمة الحماية شرط أن يتضمن الطلب كافة المعلومات ذات العلاقة بالمعايير المحددة في المادة العاشرة من البروتوكول.

كما أعطيت اللجنة الحق في دعوة أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية، كما أن لها الحق في المبادرة لدعوة الأطراف إلى الإسهام في حماية ممتلكات ثقافية ذات أهمية كبرى للبشرية، بل إن للجهات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الخبرة ومنها اللجنة الدولية للدرع الأزرق الحقَّ في أن تزكي للجنة ممتلكات ثقافية معينة.

أما بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية الواقعة في أراضٍ متنازع عليها فقد نصت الفقرة (٤) من المادة الحادية عشرة على أنه "لا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أراضٍ تدعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات بحال من الأحوال بحقوق أطراف النزاع" وفي هذا تأكيد على أن طلب الإدراج لا يؤثر على طبيعة النزاع ولا على حقوق أطرافه فيما يتعلق بملكية الأرض أو الممتلك الثقافي المتنازع عليه؛ إذ الهدف هنا ليس تثبيت الملكية، بل توفير الحماية المعزِّزة للممتلكات الثقافية الواقعة ضمن منطقة نزاع.

وقد شددت الفقرة (٥) من المادة (١١) على الإجراءات التي تتبعها اللجنة عند تلقيها الطلبات من خلال استقبال ملاحظات واحتجاجات الأطراف، ومن ثَم تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين[١٤].

ثانياً- منح الحماية في حالة الطوارئ:

استناداً على حالة الطوارئ عند نشوب أي نزاع مسلح فعلي، أجازت الفقرة (٩) من المادة (١١) لأيٍّ من أطراف النزاع أن يطلب حماية معززة للممتلكات الثقافية الخاضعة لولايته أو رقابته، ويتم ذلك بإرسال طلب إلى اللجنة التي تلتزم بإحالته إلى جميع أطراف

---

[١٤] نصت الفقرة (٥) من نص المادة (١١) على: "حال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة، تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب، وللأطراف أن تقدم إلى اللجنة في غضون ستين يوماً، احتجاجات بشأن طلب كهذا، ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة (١٠)، وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة، وتنظر اللجنة في الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب للإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قراراً بشأنها، وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة، تتخذ قرارات الإدراج على القائمة، على الرغم من المادة (٢٦)، بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين".

النزاع، وذلك لتلقي احتجاجاتهم –إن وُجِدَت– والنظر فيها بصفة مستعجلة، ومن ثم تتخذ قرارها بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

ويجوز في حالة الطوارئ والاستعجال أن يتم منح حماية معززة مؤقتة، إذا كان هناك طلب قدم إلى اللجنة في وضع طبيعي أو طارئ، ولكن حالة الاستعجال توجب تمتعه بحماية فورية، مع ضرورة أن يتم الوفاء بأحكام الفقرتين (أ.ج) من المادة العاشرة، وهنا وجبت الإشارة إلى نقطتين أساسيتين من وجهة نظرنا:

الأولى: أن الحماية المعزِّزة المؤقتة تستمر إلى حين ظهور نتائج الإجراءات المحددة لمنح الحماية المعزِّزة المنصوص عليها في الفقرتين(٥ ، ٩) من المادة (١١)، فإذا كانت النتائج إيجابية اتخذ القرار بمنح الحماية المعزِّزة، واكتسبت الممتلكات الثقافية الحماية كاملة، وإن كانت النتائج سلبية، ألغيت الحماية عن هذه الممتلكات الثقافية، ولكن نعيد ونؤكد أن إلغاء الحماية عن الممتلكات الثقافية لا يجعلها عرضة للهجمات المسلحة إلا ضمن إطار الضرورات العسكرية؛ لكونها –أي الممتلكات الثقافية– تعد من الأعيان المدنية التي لا يجوز المساس بها زمن الحرب.

الثانية: أن للجنة وحدها –دون انتظار النتائج– أن تقرر منح الحماية المعزِّزة المؤقتة متى ما رأت أنه قد تم الوفاء بالفقرتين (أ) و(ج) من المادة العاشرة، وهنا تتخذ قرارها بأغلبية ثلثي أعضائها المصوتين، وذلك استناداً على نص المادة (٢٦) (الفقرتين ٢، ٣)، بعكس الحال بالنسبة إلى الحماية المعزِّزة في الظروف العادية أو الطارئة، إذ يتخذ القرار –كما سبق البيان– بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

وفي جميع الحالات، فمتى أدرجت الممتلكات على القائمة، يتم منحها الحماية المعزِّزة، ويرسل المدير العام لليونسكو –من غير تأخير– إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وكافة الدول الأطراف القرارات التي ترسلها اللجنة بشأن إدراج الممتلكات الثقافية في القائمة[١٥]، وذلك –من وجهة نظرنا– لتأخذ جميع الأطراف العلم، ولتتحمل مسؤولياتها الدولية والجنائية حال المساس بهذه الممتلكات، لكونها ضمن حصانة قانونية معززة.

---

[١٥] الفقرتان ١٠ ، ١١ من المادة الحادية عشرة من البروتوكول.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على منح الحماية المعزِّزة لممتلكات ثقافية

حال اتخاذ لجنة حماية الممتلكات الثقافية قرارها بمنح الحماية المعزِّزة، تكتسب هذه الممتلكات حصانة قانونية ضد الهجمات العسكرية، والاعتداءات التي قد تلحق بها زمن أي نزاع مسلح، ولكن يجب أن تستمر الضوابط والمعايير ذاتها التي منحت على ضوئها هذه الحماية؛ ذلك أنه متى ما خالفت الدولة نصوص المادة العاشرة المتعلقة بشروط منح الحماية المعزِّزة، فإن ذلك يترتب عليه فقدان الحماية أو تعليقها أو إلغائها، ولكن متى استمرت الحماية المعزِّزة، كان على الدول أن تلتزم بعدم التعرض لهذه الممتلكات، وإلا فإن ذلك يرتب المسؤولية الجنائية على من يتعرض بالخطر للممتلكات الثقافية.

المطلب الأول

حصانة الممتلكات الثقافية

يترتب على منح الحماية المعزِّزة للممتلكات الثقافية تمتعها بحصانة قانونية تستمر ما استمر الأخذ بالشروط الواردة في المادة (١٠) من البروتوكول الثاني لسنة (١٩٩٩م)، ولكن ما هو مضمون هذه الحصانة؟ ومتى تفقد وتلغى؟

الفرع الأول

مضمون حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعزِّزة

حددت المادة الثانية عشرة من برتوكول سنة ١٩٩٩م مضمون حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعزِّزة، وذلك بنصها على الالتزام "بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم، أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري".

من خلال هذا النص يمكن القول بأن مضمون الحصانة هنا يكون بأمرين:

الأول: يتمثل في امتناع أطراف النزاع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم.

والثاني: يتمثل في الامتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية في الأعمال العسكرية أو ما يجاورها في دعم العمل العسكري.

ومن ثَم فإن هذه الحصانة تقوم على امتناع الأطراف عن استهداف الممتلكات الثقافية بالهجوم المباشر بالأسلحة أو بالسرقة أو الهدم، بل نرى أن الدول في إطار حصانة الممتلكات الثقافية يجب ألا تستخدم القنابل والأسلحة التي قد يصل مدى تدميرها إلى هذه الممتلكات، بالإضافة إلى ذلك فإن الأطراف يجب عليها ألا تستخدم الممتلكات الثقافية أو جوارها في دعم العمل العسكري سواء من خلال تخزين الأسلحة أم تمركزات القوات المسلحة أم مرورها، ويستثنى من ذلك الحراس الذين يوضعون لحماية وحراسة هذه الممتلكات من النهب والسرقة.

وفي المقابل فإن قيام أحد الأطراف بخرق الالتزام بعدم استخدام الممتلكات الثقافية في دعم العمل العسكري يرتب سقوط الالتزام بالامتناع عن الهجوم على هذه الممتلكات، وبذلك تفقد الحماية المعزِّزة المقررة لها، وهو الأمر الذي نصت عليه صراحة المادة (١٣) من البروتوكول في فقرتها (ب).

ولكن وجب البيان هنا: أن فقدان الحماية ليس المقصود منه أن تطلق يد الأطراف تجاه الممتلكات الثقافية، إذ قيد ذلك بقيود أوردتها الفقرتان (٢، ٣) من المادة (١٣) من البروتوكول، ويمكن من خلال النص استخلاص أهم النقاط على الوجه الآتي:

الأولى: أن فقدان الحماية بسبب الاستخدام العسكري لا يكون إلا إذا كان الاستخدام مستمراً، ويفهم ذلك من نص الفقرة (١/ب) من المادة (١٣) التي جاء فيها: "..... ومادامت على تلك الحال".

الثانية: أن يتم إنذار سابق للهجوم يوجه إلى المستخدمين للممتلكات الثقافية، ويكون ذلك بمدة حددها البروتوكول بـ" فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع".

الثالثة: أن يكون الهدف من الهجوم هو إنهاء استخدام الممتلكات الثقافية في الدعم العسكري والعمليات الحربية، ونفهم من هذا أن فقدان الحماية في هذه الحالة هو مؤقت مرتبط باستمرار الاستعمال العسكري للممتلكات الثقافية، ولكن قد يكون فقدانُ الحماية المعزِّزة مؤقتاً أو نهائياً، ليس فقط بسبب الاستخدام العسكري، ولكن لأسباب أخرى حددتها المادة (١٤) من البروتوكول نوضحها فيما يأتي:

الفرع الثاني
تعليق الحماية المعززة وإلغاؤها

ورد النص على تعليق الحماية المعزِّزة وإلغائها في المادة (١٤) من البروتوكول، وقد ميز النص بين حالتين:

الأولى: هي الحالة التي نصت عليها الفقرة (١) من المادة (١٤)، وتتحقق هذه الحالة بفقد الممتلك الثقافي للشروط المنصوص عليها في المادة (١٠) من البروتوكول، ولكن يمكننا القول في هذا المجال إنه ولئن كان من المتصور تطبيق هذا النص في حالة الفقرتين (ب،ج) من المادة (١٠) من البروتوكول؛ لكون الالتزام بهما يعود لإرادة الدول، إلا إن السؤال الذي يطرح هنا عن كيفية تحقق هذه الحالة بالنسبة إلى الفقرة(أ) من المادة العاشرة التي جاء فيها "أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية"، فالسؤال إذاً: كيف ستتغير طبيعة هذا الممتلك من تراث ثقافي يهم البشرية جمعاء إلى تراث ثقافي غير مهم خاصة أن الممتلكات الثقافية يفترض أن تكون مشمولة بعناية فنية، إضافة إلى أن معيار الأهمية للبشرية يفترض فيه كونه ثابتاً لا يتغير؟

أما بالنسبة إلى الشروط الأخرى فمتى ما فقد الممتلك المعايير المنصوص عليها في المادة (١٠) فإن الأمر يعود إلى اللجنة حماية الممتلكات الثقافية في اتخاذ القرار بالخصوص، فلها أن تعلق شمولها بالحماية، وهذا التعليق يكون مؤقتاً إلى حين الالتزام من جديد بالضوابط المحددة في المادة العاشرة، كأن يطلب أحد الأطراف مساعدة اللجنة بالنسبة للتدابير القانونية والإدارية، أو أن يتم إلغاء الاستخدام العسكري للممتلكات الثقافية، ولكن الأسوأ أن تقوم اللجنة بإلغاء الحماية المعزِّزة، وحذف الممتلكات الثقافية من القائمة الخاصة بالحماية؛ إذ إنه يعني حرمان هذه الممتلكات من الحماية المعزِّزة، ولا يتم منحها إياها مرة أخرى إلا عن طريق اتباع ذات الإجراءات التي بيناها سابقاً[١٦].

---

[١٦] وجبت الإشارة أخيراً أنه وفي هذه الحالة يجب على اللجنة أن تتخذ قرارها بعد سماع وجهات نظر الأطراف بشأن تعليق أو إلغاء الحماية ومن ثم تتخذ قرارها وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٦) من البروتوكول التي تنص على ".. ٢- يتكون النصاب القانوني من أغلبية الأعضاء، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها المصوتين. ٣- لا يشارك الأعضاء في التصويت على أي قرارات تتعلق بممتلكات ثقافية متضررة من نزاع مسلح هم أطراف فيه".

الثانية: هذه الحالة تتمثل في انتهاك التزامات الدول بموجب نص المادة (١٢) من البروتوكول وتحديداً التزامها بعدم استخدامها أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري، وهنا نلحظ بشأن هذه الحالة أمرين:

الأول: أن هذه الحالة تكون عند الانتهاك الخطير لالتزامات الدولة بعدم الاستخدام، وذلك بتعمد الاستخدام كوضع غرف العمليات أو الأسلحة داخل هذه الممتلكات أو بجوارها المباشر، أما مجرد مرور القوات مروراً عابراً بها فلا يرقى إلى درجة الانتهاك الخطير.

الثاني: أن الأصل هو منح مهلة للدول لإزالة هذه الانتهاكات، إذ إن نص المادة جعل القاعدة الأساسية تتمثل في قيام اللجنة بتعليق الحماية المعزِّزة طيلة فترة الاستخدام، واستثناءً تقوم بإلغاء شمول تلك الممتلكات بالحماية المعزِّزة، والقيام بحذفها من القائمة، ولا يكون ذلك إلا في حالة استمرار الانتهاكات.

وفي جميع الحالات يتخذ القرار كما في الحالة الأولى بعد أخذ رأي كافة الأطراف، وبأغلبية الأعضاء المصوتين، وفقاً لنص المادة (٢٦) من البروتوكول مع ضرورة قيام الأمين العام لليونسكو بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وجميع الدول الأطراف في البروتوكول بقرارات اللجنة بتعليق وإلغاء الحماية المعزِّزة عن الممتلكات الثقافية (م ١٤ فقرة ٣، ٤).

المطلب الثاني

تحقيق المسؤولية الجنائية عن المساس بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعزِّزة

إذا كان توفير حصانة للممتلكات الثقافية من الآثار التي تترتب على نظام الحماية المعزِّزة، فإن هذه الحصانة لا تؤتي أكلها إلا إذا اقترنت برادع قانوني يوقع مسؤولية على الأطراف التي تنتهك هذه الحصانة، وتعرض هذه الممتلكات للخطر أو الدمار، وللوقوف على أحكام هذه المسؤولية نتناول هذا المطلب وفقاً للآتي:

الفرع الأول

الجرائم الموجِبة للمسؤولية الجنائية عن المساس بالممتلكات الثقافية

حدد البروتوكول في الفصل الرابع منه الجرائم التي توجب المسؤولية الجنائية عن المساس بالممتلكات الثقافية المحمية سواء بنصوص اتفاقية لاهاي لسنة (١٩٥٤م) أم المدرجة ضمن نظام الحماية المعزِّزة، وهو ما يعده البعض إقراراً لمبدأ مهم في القانون الدولي الإنساني، وهو المسؤولية الجنائية الفردية التي تعني أن يتحمل شخص طبيعي مسؤوليته الدولية جراء قيامه بأعمال تعد انتهاكاً لأحكام اتفاقية لاهاي لسنة (١٩٥٤م)، وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩م، ولأحكام القانون الدولي بشكل عام[١٧]، وهذا المعنى للمسؤولية الجنائية الفردية يجد أساسه في نص المادة (١٦) من البروتوكول التي قضت الفقرة (٢/أ) منها على أنه: "فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية ودون الإخلال بنص المادة (٢٨)[١٨] من الاتفاقية لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسئولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن التطبيق، كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي".

ويرى البعض[١٩] وبحق أن إقرار المسؤولية الفردية يأتي من كون إقرار المسؤولية الجنائية للدول أمراً غير ممكن؛ لأن الدولة شخص اعتباري، ومن ثَم فإن توقيع وتطبيق العقوبات الجنائية تجاهها أمر غير متصور، وعليه، فإن مسؤولية الدول اقتصرت على المسؤولية عن التعويض، وهو أمر أشار إليه نص المادة (٣٨) من البروتوكول المتعلقة بمسؤولية الدول، وجاء النص فيها على: "لا يؤثر أي حكم في البروتوكول يتعلق بالمسؤولية

---

[١٧] موسى عبدالحفيظ القنيدي، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية والمسؤولية الجنائية الفردية، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر الدولي حول حماية الآثار والمباني التاريخية، طرابلس – ليبيا، ٢٥، ٢٦ أبريل ٢٠١٨م، غير منشور.

[١٨] تنص المادة (٢٨) من الاتفاقية الموقعة سنة (١٩٥٤م) على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ –في نطاق تشريعاتها الجنائية– كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم".

[١٩] القنيدي، نفس المرجع السابق.

الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات".

أخيراً وجبت الإشارة إلى نقطة بالغة الأهمية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية ألا وهي نطاقها؛ إذ ورد النص –صراحةً– على أن نطاق المسؤولية الجنائية الفردية يمتد أيضاً إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل غير مباشر[٢٠]، وهو في الواقع يمثل ركيزة أساسية في ملاحقة أولئك القادة الذين يعطون أوامرهم لتنفيذ الهجمات العسكرية أو الذين يقصرون في الحماية زمن الاحتلال؛ لكون هذا النص يسمح بملاحقتهم جنائياً دون إمكانية التستر خلف أية حجج أخرى، ما يجعل الحماية ذات أثر أكبر، وأكثر فاعلية من وجهة نظرنا، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (٢٨) من الاتفاقية بنصها على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ –في نطاق تشريعاتها الجنائية– كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية، أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم".

لما كانت هذه هي القاعدة في إقرار المسؤولية الجنائية عن المساس بالممتلكات الثقافية، فإنه ينبغي معرفة ماهية الأفعال التي ترتكب وترتب مسؤولية جنائية على الأفراد، ومسؤولية دولية بالتعويض في بعض الأحيان على الدول.

من خلال نص المادة (١٥) من البروتوكول يمكننا تحديد الأفعال التي تشكل جرماً جنائياً موجباً لمسؤولية الفرد، وهذه الأفعال هي:

١–ارتكاب انتهاكات للالتزامات الواردة بنص المادة ١٢ من البروتوكول المتعلقة بحصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وهنا يمكننا القول بأن المسؤولين عن اتخاذ القرار متى ما انتهكوا حرمة الممتلكات الثقافية من خلال استخدامها عسكرياً لدعم العمل العسكري؛ فإنهم يعرضون أنفسهم للمساءلة الجنائية الوطنية أو الدولية.

---

[٢٠] جاء في الفقرة (٢) مادة (١٥) من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٩٩م: "يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسئولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر".

٢-إلحاق الدمار أو ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تشكل جريمة بالمخالفة لأحكام وقواعد الحماية العامة المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي بموجب المواد (٢ ، ٣ ، ٤)، وكذلك المادتين (٥ ، ٦) من البروتوكول، إضافة إلى قواعد الحماية الخاصة المنظمة بموجب المواد (٨، ٩، ١٠،١١) من الاتفاقية، وقواعد الحماية أثناء الاحتلال المنصوص عليها في المواد (٤ ، ٥) من الاتفاقية، والمادة (٩) من البروتوكول، كما أن من أهم المزايا التي جاء بها النص هو إقرار مبدأ المسؤولية عن الهجمات على الممتلكات الثقافية، ولذا فإن أي طرف لا يلتزم بالاحتياطات أثناء الهجوم والمنصوص عليها في المادة (٧) من البروتوكول يتعرض للمساءلة الجنائية.

وتأكيداً من واضعي البروتوكول والدول الأطراف به، يمكننا أن نلحظ أن النص جاء واضحاً فيما يتعلق بضرورة قيام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم هذه الأفعال بموجب قانونها الداخلي، وفرض عقوبات مناسبة مع هذه الجرائم بشرط التزامها بمبادئ القانون العامة، وقواعد القانون الدولي[٢١]، ليس هذا فحسب بل إن للدول -وفقاً لنص المادة (٢١)- اتخاذ أي إجراءات تشريعية وإدارية ضد الأفعال التي ترتكب عمداً ضد الممتلكات الثقافية، دون تقيد بنص المادة (١٥) فقط من البروتوكول، بل إن لها السلطة التقديرية في تجريم أي فعل تراه يشكل انتهاكاً للاتفاقية أو البروتوكول، بل إن النص أجاز لأي دولة تجريم أي فعل أو تصدير للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضٍ محتلة بالانتهاك لنصوص الاتفاقية والبروتوكول، وهو ما يمكن استنتاجه من نص المادة(٢١/ب)[٢٢].

---

[٢١] الفقرة ٢ من نص المادة ١٥ من البروتوكول.

[٢٢] تنص المادة ٢١ من البرتوكول على: "دون إخلال بالمادة ٢٨ من الاتفاقية، يعتمد كل طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

أ- أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

ب- أي تصدير أو نقل غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراض محتلة انتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول".

الفرع الثاني

الولاية القضائية عن الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية

جاء في نص المادة (٢٨) من اتفاقية لاهاي لسنة (١٩٥٤م) النص على محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، ولكنها أوكلت اختصاص المحاكمة للدول عن طريق محاكمها الوطنية، وقد ورد أيضاً النص على تحديد الاختصاص القضائي ضمن مواد البروتوكول مع بعض التفصيل في المادة (١٦) منه، والمعنونة بـ"الولاية القضائية" التي جاء في فقرتها (١) النص على: "دون الإخلال بالفقرة ٢، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥ في الحالات الآتية :

أ- عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.

ب- عندما يكون المجرم المزعوم مواطناً لتلك الدولة.

ج- في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥، عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أراضيها".

وهو ما يواجهه البعض بانتقادات؛ لأن هذه المحاكمات ستتوقف على إرادة الدول، إضافة إلى أن ما قد تتضمنه التشريعات الداخلية للدول قد يختلف من دولة إلى أخرى، كما أن الدول قد تكون عاجزة أحياناً عن الملاحقة القانونية بسبب انهيار المؤسسات الأمنية والقضائية[٢٣].

وفي مقابل هذا، ورغم الانتقاد، فإنه يحسب للبروتوكول أنه لم يقف فقط عند حد المحاكمة عن طريق المحاكم الوطنية وبموجب أحكام القانون الوطني فقط، بل إنه قد أضاف إلى ذلك إمكانية أن تتم المحاكمة بموجب أحكام القانون الدولي، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة (٢) من المادة (١٦) التي جاء فيها: "أ- لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن التطبيق، كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي".

---

[٢٣] موسى عبدالحفيظ القنيدي، تقدير دور محكمة الجنايات الدولية في ليبيا، ورقة بحثية في المؤتمر العلمي الدولي الأول بعنوان: "دور منظمة الأمم المتحدة ما بعد التدخل العسكري في ليبيا ٢٠١١م – النجاحات والإخفاقات"، ٢٠١٨م، ص ١٢-١٦.

وزيادة في التأكيد على حماية الممتلكات الثقافية، جاء النص في البروتوكول على عدة قواعد تتعلق بمقاضاة المجرمين أو حتى في تحديد مكان محاكمتهم، والأصل –وفقاً للبروتوكول– أن تتم محاكمة المتهمين عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٥) في الدولة التي يتم المساس بممتلكاتها الثقافية حيث تقع الجريمة، أما في حالات عدم وجود الجاني في قبضة سلطات هذه الدول؛ لكونه موجوداً لدى دولة أخرى؛ فقد نظم البروتوكول هذه الحالة من خلال ما فصلته المادة (١٨) والمعنونة بـ "تسليم المجرمين"[٢٤]، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الأحكام تتعلق بتسليم المجرمين بين الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول، أما الدول غير الأطراف فتنظم المسألة عن طريق المعاهدات الثنائية أو الجماعية الخاصة.

ويبقى أمر تسليم المجرمين ليس إلزامياً وإنما هو خاضع لإرادة الدولة التي لها الحق في محاكمته على أراضيها إن كان ما يتهم به مجرماً، كما أن لها الحق في رفض التسليم متى ما كانت ترى أن التسليم سيترتب عليه ضرر للمتهم كما جاء في نص المادة (٢٠) الفقرة (٢) من البروتوكول[٢٥].

---

[٢٤] تنص المادة ١٨ على: "١– تعد الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥ مندرجة في عداد الجرائم التي يسلم مرتكبوها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين أي من الأطراف قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ويتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهم في وقت لاحق.

٢– عندما يتلقى طرف يجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلباً بتسليم مجرم موجهاً من طرف آخر لم يبرم معه معاهدة لتسليم المجرمين، فللطرف المطلوب منه، إن شاء، أن يعد هذا البروتوكول الأساس القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥.

٣– تعد الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥ جرائم يسلم مرتكبوها فيما بين هذه الأطراف، مع عدم الإخلال بالشروط التي تنص عليها قوانين الطرف المطلوب منه.

٤– عند الضرورة، تعامل الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة (١٥) –لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الأطراف– كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب في المكان الذي وقعت فيه، بل أيضاً في أراضي الأطراف التي أنشأت ولاية قضائية وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦".

[٢٥] تنص المادة (٢/٢٠) من البروتوكول على: "ليس في هذا البروتوكول ما يفسر بأنه التزام بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهرية تدعوه إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٥ أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥، قد قدم لغرض محاكمة أو عقاب شخص بسبب عنصر ذلك الشخص أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن الامتثال للطلب سوف يترتب عليه إجحاف بمركز هذا الشخص لأي سبب من تلك الأسباب".

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الولاية القضائية تمتد لتشمل كافة مرتكبي الانتهاكات بحق الممتلكات الثقافية بالمخالفة لأحكام اتفاقية لاهاي لسنة (١٩٥٤م)، وبروتوكولها الإضافي الثاني لسنة (١٩٩٩م)، إلا أن الأصل هو أن يحاكم هؤلاء تحت مظلة قضائهم الوطني بموجب التشريعات الجزائية الوطنية، ولكن تقييد انطباق هذه الأحكام على الدول الأطراف فقط كما جاء في نص الفقرة (٣) من المادة (١٦) من البروتوكول قد يشكل خطورة على هذه الممتلكات؛ لأنه قد يشكل وسيلة للإفلات من العقاب.

هنا يمكننا القول بأنه لما كانت هذه الممتلكات تشكل جزءاً من الأعيان المدنية، فإن ذلك يشكل حماية لها مقررة بموجب الاتفاقيات الدولية بما يقيد الدول والأفراد في التعامل معها خاصة زمن النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، وحمايتها هذه نابعة من الاتفاقيات ذات الصلة بالعلاقات بين أطراف النزاعات زمن النزاعات المسلحة، ومن ذلك ما جاء في نص المادة (٥٦) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة (١٩٠٧م)، وكذلك نص المادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول، ونص المادة (١٦) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف الصادرين سنة (١٩٧٧م)، ومن ثَم فإن أية دولة أو طرف في نزاع يرتكب عملاً في مواجهة ممتلكات ثقافية يعد مرتكباً لعمل غير مشروع دولياً، يرتب عليه مسؤولية دولية توجب محاسبة المسؤولين عنه وفقاً لقواعد القانون الدولي، ولما كان نظام روما بشأن محكمة الجنايات الدولية قد عدّ الأعمال التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية جرائم حرب تدخل ضمن اختصاصات محكمة الجنايات الدولية وفقاً لنص المادة (٨) (فقرة ب ، هـ) فإن الأفراد الذين يرتكبون الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات ـ وإن كانوا من دول ليست أطرافاً في اتفاقية لاهاي أو بروتوكولها ـ يخضعون لولاية محكمة الجنايات الدولية سواءً مباشرة إن كانت دولتهم طرفاً في ميثاق روما أم عن طريق مجلس الأمن إن لم تكن طرفاً وفقاً لأحكام الإحالة والإجراءات والقواعد ذات العلاقة[٢٦].

---

[٢٦] في عام (٢٠١٦م) قضت المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي بالسجن ٩ سنوات على الجهادي المالي أحمد الفقي المهدي لإدانته بتهمة تدمير أضرحة مصنفة ضمن التراث العالمي للإنسانية في تمبكتو شمال مالي وذلك سنة (٢٠١٢م) وأدانت المحكمة الجنائية في سابقة قضائية أحمد الفقي المهدي بتهمة تدمير أضرحة مصنفة في تمبكتو (شمال مالي) وحكمت عليه بالسجن تسع سنوات، وعد القضاة المهدي "مذنبا"، ووجهت إلى أحمد الفقي المهدي تهمة ارتكاب جريمة حرب؛ لأنه "شن عن سابق تصور وتصميم هجمات" على تسعة أضرحة في تمبكتو (شمال مالي)، وعلى باب مسجد سيدي يحيى بين ٣٠ حزيران/يونيو و ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٢م. نقلا عن France24.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن القول بأن نظام الحماية المعزَّزة هو نظام أراد واضعوه تلافي القصور والإخفاقات التي رافقت نظم الحماية التي قررتها اتفاقية لاهاي لسنة (١٩٥٤م)، لكونه نظاماً يسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الحماية للممتلكات الثقافية، نظراً لما تمثله من خصوصية تاريخية وثقافية للشعوب وتاريخها، ويمكننا بيان نتائج البحث فيما يأتي:

١- رغم كون هذا النظام متقدماً على بقية نظم الحماية؛ إلا إن القصور فيه واضح خاصة لأنه يتعلق بحماية عدد محدود من الممتلكات الثقافية، في حين كان ينبغي أن يشمل أكبر عدد ممكن منها.

٢- استحدث نظام المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدول فيما يتعلق بانتهاك نصوص الاتفاقية وبروتوكوليها، ما يجعل الممتلكات الثقافية في حصن منيع تجاه الجرائم والأضرار التي قد تصيبها نتيجة أي نزاع مسلح.

٣- حماية الممتلكات الثقافية؛ لكونها من الأعيان المدنية لا يتوقف فقط على نصوص اتفاقية لاهاي وبروتوكول (١٩٩٩م)، بل إنها محمية بموجب اتفاقيات الحرب والسلم واتفاقيات جنيف.

٤- امتداد ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي ترتكب انتهاكاً لاتفاقية لاهاي وبروتوكوليها وانتهاكاً لقواعد القانون الدولي؛ لأن المساس بالممتلكات الثقافية يشكل جريمة حرب.

التوصيات:

أولاً: عقد مؤتمر دولي برعاية أممية لتعديل الاتفاقية وبروتوكوليها وإيجاد وسائل أخرى أكثر نجاعة في مواجهة المخاطر المحدقة بالممتلكات الثقافية.

ثانياً: تضمين اتفاقية لاهاي نصاً صريحاً يجعل الاختصاص بجرائم انتهاك نصوصها ونصوص البروتوكول من اختصاص المحكمة الجنائية صوناً للتراث الإنساني.

قائمة المراجع

١) د. خليفة عصموني، الحماية المعزِّزة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الخامس، جوان ٢٠١١م، منشورات مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر.

٢) د. سيد رمضان عبدالباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣) عمار مراد كرغان، الحماية المعزِّزة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي، كلية القانون، جامعة أهل البيت، ٢٩ أبريل ٢٠١٧م، منشور على صفحة الجامعة http://abu.edu.iq/research/articles/12333 .

٤) د. محفوظ علي تواتي، ومحمد مظفر بن رمضان، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، بحث ألقي ضمن أعمال المؤتمر الدولي حول حماية الآثار والمباني التاريخية، طرابلس – ليبيا، ٢٥ ، ٢٦ أبريل ٢٠١٨م، غير منشور.

٥) موسى عبدالحفيظ القنيدي، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية والمسؤولية الجنائية الفردية، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر الدولي حول حماية الآثار والمباني التاريخية، طرابلس – ليبيا، ٢٥ ، ٢٦ أبريل ٢٠١٨م، غير منشور.

٦) موسى عبدالحفيظ القنيدي، تقدير دور محكمة الجنايات الدولية في ليبيا، ورقة بحثية في المؤتمر العلمي الدولي الأول بعنوان "دور منظمة الأمم المتحدة ما بعد التدخل العسكري في ليبيا ٢٠١١م" النجاحات والإخفاقات"، ٢٠١٨م، ص١٢-١٦.

الاتفاقيات:

١) اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤م بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b205.html

٢) البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة ١٩٩٩م.
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntdgl.htm

٣) اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، وبروتوكولاتها لعام ١٩٧٧م.
https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm

٤) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد عام ١٩٩٨م.
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm